

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 511 | كتاب

البيع | باب إحياء الموات | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة وخمسة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الامين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحباكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع - 00:00:27

في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء. في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحبياكم الله شيخ صالح وبياكم. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:47

ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن احياء الموات. ووقفنا عند قوله ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:04

على الله وصحبه اجمعين سبق في الحلقة التي قيل هذه ان قلنا ان الاسلام يحث على اعمار الاراضي واستغلالها. نعم والاستفادة منها. الا اراضي يضر اعمارها بالافراد او بالجماعات. نعم. وذلك كالمرتفقات - 00:01:27

التي يرتفق بها اهل البلد بالاحتشاش او الاحتطاب او الرعي او مسائل المياه السيل التي تأتي الى مزارعهم فلا يجوز لاحد ان يحييها لان هذا يضر بالافراد او بالبلد ومن ذلك - 00:01:58

ما ذكره هنا انه اذا كان بل كانت الارض الموات قريبة من عامر البلد فاننا ننظر فان كان في احيائها اضرارا باهل البلد او اضرارا ببعض الافراد فانه لا يجوز احياؤها - 00:02:25

قوله صلى الله عليه وسلم لا ظرار ولا طرار ولقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة والشيء اذا كان مرتفقا للبلد او للافراد فانه ليس ميتا فلا يجوز احياؤه - 00:02:47

اما اذا كانت هذه الارض الموات القريبة من عامل البلد ليس فيها اضرار لا على الافراد ولا على الجماعات فلا بأس باحيائها. نعم احسن الله اليكم قال ومن احاط مواتا - 00:03:09

او حفر بئرا فوصل الى الماء او اجراء اليه من عين ونحوها او جبسه عنه ليزرع فقد احياء هذا بيان ما يحصل به احياء الموات وهو اربعة اشياء. قال في اولها من الشيء الاول - 00:03:26

اذا احاطها بجدار اذا احاط الارض الموات بجدار فانه يملكتها بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من احاط ارضا او مواتا فقد ملكها او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم - 00:03:46

فاصنمة الحائط وهو الجدار على الارض الموات يحصل به الملكية لمن اقام هذا الجدار عليها بنية التملك واما اذا جبسها فقط او حجرها وهو ما يسمى بالتحجير. نعم. لانها دارها بحجارة - 00:04:08

او ادارها بعمق ما يسمونه العقم وهو لا الحبس. نعم. فهذا لا يفيد تملكها لانه ليس جدارا ثانيا يحصل التملك بحفر البئر في الارض الموات اذا وصل الى الماء اذا وصل الى الماء - 00:04:34

فانه يملكها بذلك لانه جاء في الحديث من احاط ارضا او حفر فيها بئرا فقد ملكها او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اما اذا حفر البئر ولم يصل - 00:04:59

الى ماء فانه لا يملكها بمجرد الحفر لان وجود هذه البئر وعدمها سواء. نعم او اجراء اليه من الشيء الثالث مما يحصل به تملك الارض الموات اذا اجرى اليها الماء - 00:05:17

الذى يسوقها من نهر او من مصدر من مصادر المياه التي تصلح للزراعة والغرس فاذا اجراء اليها واوصله اليها فانه يملكها بذلك لان هذا بمثابة حفر البئر التي يصل الى مائها - 00:05:37

والشىء الرابع اذا قطع عنها ما يفسد زراعتها كان يأتى بها مياه تسرب اليها مياه وتكون مستنقعات لا تصلح للزراعة فاذا قطع عنها هذا الماء الذى يفسدتها يبست وصارت صالحة للزراعة - 00:06:02

فانه يملكها بذلك مثل ما لو اجرى الماء اليها لاصلاحها وزراعتها فهذا هي انواع الانواع الذى يحصل بها تملك الموات الاول احاطة الجدار به الثاني حفر البئر به حتى يصل الى الماء. نعم - 00:06:28

الثالث ان يصل اليها الماء من من مصادره كالنهر وغيره والبحيرات العذبة وغير ذلك الشىء الرابع اذا قطع عنها ما يفسدتها عن الزراعة والبناء كما لو كانت ارضا سبخة او ارضا تسرب اليها - 00:06:51

الماء وتصبح مستنقعات فاذا قطع عنها هذا الماء الذى يفسدتها واستصلاح ارضا حتى صارت صالحة للاستثمار والاعمار فانه يملكها بذلك لانه اجرى فيها ما يجعلها صالحة للاستثمار. نعم. الحائط الجدار يا شيخ طبعا لا يلحق به الحبس والعقم. لكن الشبك الذى يمد - 00:07:18

وله مراكز ولا هذا مثله مثل الحبس ما ما يملك به لان لان هذا على نية الاخذ غير ثابت لا يلحق بالحائط لان الحائط يكون ثابتا نعم قال فقد احياء بعد ما ذكر - 00:07:50

هذا الرابعة قال فقد احياء يعني انه احياء لاحياء الشرعي فيملكه كما سبق. نعم. ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا من كل جانب هذا حريم البئر اذا كان في الفلات بئر - 00:08:10

فلا يجوز لاحد ان يأتي ويتملك ما حولها هذه البئر اذا كانت صالحة للاستعمال يريدها الناس ويستقون منها او يسوقون منها دوابهم وهي ما تسمى بالموارد فلا يجوز لاحد ان يأتي ويتملكها لان هذه من مرافق العامة - 00:08:29

من مرافق الbadية ومرافق الحاضرة فلا يجوز لاحد ان يبسط سلطته عليها ولا على ما حولها بل تبقى مرفقا للناس هذا اذا كانت ليس لها مالك وكذلك اذا كانت هذه البئر لها مالك - 00:08:56

حفرها انسان حتى وصل الى الماء فان لها حريم المراد به ما حولها مما تحتاج اليه ما معاطن الابل وتجمع الاغنام والمواشي فاذا كانت هذه البئر عادية يعني قديمة نسبة الى عاد - 00:09:20

بمعنى انها قديمة فانها تملك خمسين ذراعا في مثلها من كل جانب وان كانت بذئنة يعني ليست قديمة وانما هي بئر حفرت - 00:09:50

اما لفرد واما لعامة الناس فانها على النصف فان حريمها على النصف من حريم البئر القديمة فلها نصف حريمها البئر القديمة مما حولها. نعم. يعني خمسة وعشرون ذراعا. نعم. قال وحريم البادية نصفها. نصف حريم البئر العادية - 00:10:12

يعنى خمسة وعشرين ذراعا من كل جانب وللامام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه تقدم لنا انه ليس من شرط احياء الموات اذن الامام بل من شرطه الا يكون ملكا لاحد ولا مرفقا لاحد. لاحد - 00:10:38

ولكن للامام صلاحية الاقطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بالابن الحارث معادن القبلية فاذا فمن صلاحيات الامام ايضا ان يقطع الناس في الموات الذي لا يتعلق بحوائج الناس او اهل البلد - 00:11:00

واقطاع الامام لا يفيد ملكا وانما يفيد اختصاصا لا يثبت الملك الا بالاحياء فاذا اقطعه الامام صار اخص بهذا الشيء من غيره فان احياء بان بنى جدارا يحيطوا به او حفر فيه بئرا فوصل الى الماء - 00:11:25

او اجرى اليه الماء حتى اصبح صالحا للزراعة او قطع عنه الماء الذي يفسده. فاذا اجرى هذه الاجراءات بعد اقطاع الامام فانه يملكه.
اما مجرد اقطاع الامام بدون ان المقطع يجري فيها شيئا من اسباب الملكية - [00:11:48](#)

فانه لا يفيده ملكية وانما يفيده اختصاصا فيكون احق به من غيره. نعم. احسن الله اليكم قال واقطاع الجلوس في الطرق
الواسعة. من صلاحيات الامام ايضا او نائب الامام كالبلديات - [00:12:09](#)

اقطاع الجلوس في الطرق الواسعة للبيع فيقطع الباعة او اصحاب البسطات امكانة يجلسون فيها للبيع ولا يملكونها وانما يملكون
الانتفاع بها ما دام متاعهم فيها وما دامت معداتهم فيها احق بها من غيرهم - [00:12:28](#)

واذا كانت الطرق ظيقة تنطبق على الناس فلا يجوز للامام او نائب الامام او البلديات لا يجوز لهم ان يقطعوا للجلوس في طرق
الناس الضيقة لان ذلك يضر بهم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار - [00:12:55](#)

فلا تنتمس مصلحة الافراد بضرر العامة. نعم. قال ما لم يضر بالناس. اي نعم. ويكون احق بجلوسها. لا يملكها وانما يكون احق
بجلوسه فيها للبيع والشراء فقط. واذا نزع - [00:13:17](#)

واذا نزع منها متاعه فانه لا يبقى له فيها تعلق ولغيره ان يأتي ويجلس فيها نعم ومن غير اقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه
فيها وان طال. ولا يشترط اقطاع الامام للجلوس في الطرق الواسعة - [00:13:35](#)

بل انما هذا مسوغ فقط قال ومن غير اقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال. يعني ويثبت للباعة المتجولة الذين
يسموهم الباعة المتجولة. نعم. يثبت لهم الجلوس في الطرق الواسعة - [00:14:01](#)

ويكونون احق من غيرهم اذا سبقو الى مكان لم يسبق اليه احد قبله. قوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى مباح فهو احق به من
غيره فلهم الجلوس ولو لم يقطعهم الامام او المسؤول - [00:14:21](#)

في الامكانه التي لا ظرر فيها على المارة ولكن لا يكون لهم الحق الا المدة ما بقوا فيها فاذا نزعوا منها ورحلوا عنها فانها تعود كما كانت
لمن سبق اليها - [00:14:41](#)

من بعدهم نعم قال ما بقي قماشه فيها وان طال؟ وان طال جلوسه فيها لو اخذ سنين فانه يكون احق بها لانه ليس للانتفاع بالارض
الموات ليس للانتفاع حد محدود - [00:15:00](#)

نعم. وان سبق اثنان اقتربا اذا جاء اثنان الى هذا المكان الذي لم يسبق اليه احد يريد ان الجلوس فيه للبيع فانه لا ميزة لاحدهما على
الآخر يعمل القرعة وهي الاستهام - [00:15:21](#)

والقرعة حل شرعي استعمله الانبياء عليهم الصلاة والسلام استعمله يونس عليه السلام واستعمله استعمله اه بنو اسرائيل لما تنازعوا
في كفالة مريم واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم فالاسهام بالقرعة حل للامر - [00:15:43](#)

المتنازع فيها في استحقاقها فاذا ظهرت القرعة لاحدهما فانه يكون احق بالجلوس في هذا المكان. نعم ولهن في اعلى الماء المباح
السقي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه. هذا في المرافق العامة ومنها الماء - [00:16:10](#)

الماء الذي يأتي مع الاودية الماء المشترك. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار فمياه الانهار
ومياه الاودية هذه مشتركة للمسلمين يشربون ويزرعون منها - [00:16:35](#)

اذا كان الماء يمر على الناس فانه يبدأ بالاعلى منهم يبدأ بالاعلى منهم اي الذي هو اقرب الى الماء يسقي زرعه واسجاره ويحبس الماء
الى ان يصل الى الكعب ثم يرسله الى من تحته - [00:16:58](#)

ولا يحبسه بسد او غير ذلك لان هذا يضر بالآخرين وانما له مقدار ما يصل الى الكعب وذلك لقضية الزبير رضي الله عنه مع الانصاري
تخاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في الماء - [00:17:25](#)

وكان الزبير اعلى باعلى من الانصار على الوادي وادي من اودية الحرة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال للزبير اسقي وارسل الماء الى
جارك فكان الانصار صار في نفسه شيء - [00:17:45](#)

وتكلم بكلام اه غير مناسب في حق النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى منه ذلك وانه لم يقبل الصلح حكم

له بموجب الشرع فقال اسقي يا زبیر واحبس الماء الى الكعب - 00:18:09

اہ الى الجدر واحبس الماء الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك وقد قاسوا الجدر الذي حدده النبي صلی الله علیہ وسلم فوجدوه يبلغ الى حد الكعب فصار هذا قاعدة شرعية - 00:18:30

ان الاعلى من هم على مجرى الماء العام انه يسقي ويحبس الماء الى قدر الكعب ثم يرسل البقية الى من تحته وهكذا الذي يليه وهكذا الذي يليه الى ان ينتهوا هذا هو الحكم الشرعي - 00:18:48

نعم احسن الله اليکم. قال وللامام دون غيره حمى مرعا لدواہ المسلمین ما لم يضرهم نعم الاصل ان الكلی مشترك بين المسلمين وهو المرعی. نعم. لا يختص به احد لقوله صلی الله علیہ وسلم الناس شركاء في ثلاث - 00:19:05

في الماء والکلأ والنار والکلأ المراد به العشب نعم. الذي ينبت البر الامطار او او ينبت او ينبت بمياه الانهار وغير ذلك فهذا مشترك بين الناس لا يجوز ل احد ان يبسط حمايته عليه - 00:19:29

وانما السابق اليه يأخذ حاجته فقط ويترك البقية للناس فيرعى دوابه مثلا. نعم. ويترك البقية للناس او يترك دوابه وترعى مع دواب

الناس ولا يمنع الناس من الرعي في هذا المكان - 00:19:54

لانه مشترك بين الناس فان منع الناس منه فهو ظالم الاولي الامر فان ولی الامر له ان يحمي اه بعظام الفلووات لي دواب بيت المال لان دواب بيت المال مصلحتها - 00:20:17

للمسلمین عموما فلولي الامر انه يا يحمي بعض المفاسد لاجل دواب الصدقة ودواہ بيت المال لان نفعها لا يختص بها. نعم. وانما هو لبيت المال وبيت المال لمصالح المسلمين والاصل في هذا ان النبي صلی الله علیہ وسلم - 00:20:40

حمى النقيع والنقيع مكان قريب من المدينة فيه اه فيه العشب حماه لدواہ الصدقة وكذلك عمر رضي الله عنه حمى الشرف والريذة لخيل المسلمين لخيل بيت المال فالحمى لولي الامر - 00:21:06

هذا جائز لاصل الشرع لانه لمصالح المسلمين عموما اما غير ولی الامر اليه له ان يحمي المثالی والمراعی عن الناس قوله صلی الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والکلأ - 00:21:32

والنار وانما السابق يأخذ قدر حاجته ويترك البقية للناس نعم. قال ما لم يضرهم ويقيده حمى ولی الامر بالشيء الذي لا يضر الناس ايضا. نعم اولا ان يكون لدواہ بيت المال - 00:21:55

لا لمصالح خاصة. نعم وثانيا الا يضر بالناس فان هذا الحمى يضر بالناس ويضيق على الناس فانه لا يجوز لولي الامر ان يحميه. ولو كان لي دواب بيت المال او دواب بالصدقة - 00:22:16

لان قوله صلی الله علیہ وسلم لا ظرر ولا ظرار. نعم. قوله عليه الصلاة والسلام لا حمى الا لله ولرسوله ثم هو لكم نعم يعني هذا يدل على ما ذكرناه انه يجوز الحمى - 00:22:33

للله ولرسوله هذا لمصالح المسلمين يعني لمصالح المسلمين. نعم. قوله ثم هو لكم يعني بعد دون ما حمى او بعد ما يحمى ثم هو لكم يعني ان هذا الحمام ليس خاصا به. انما هو لمصالح المسلمين لانه لي دواب بال المسلمين - 00:22:48

ومصالح المسلمين نعم احسن الله اليکم وجزاکم خيرا ایها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة في شرح زاد المستقنع باختصار المقنع لفضیلۃ الشیخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هیئت کبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء - 00:23:08

شكرا للشيخنا ما تكرم به من البيان وشكرا لكم حسن استماعكم حتى نقاشكم في حلقة قادمة ان شاء الله نأمل ان يتجدد وانتم بخير والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - 00:23:28